

بناءً على الأمر السامي رقم 7/م/8903 بتاريخ 1401/4/21 هـ الذي أسند مهمة مكافحة التلوث وحماية البيئة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وضعت الرئاسة "مقاييس حماية البيئة" هذه. تهدف المقاييس إلى إيجاد أسس مناسبة لتقييم وتنظيم الأنشطة الصناعية والعمرائية القائمة والمستقبلية في المملكة، بهدف منع الآثار الضارة بصحة الإنسان وسلامته واستقراره، ودعم تنميته الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على بيئة المملكة بوجه عام. بدأ تطبيق هذه المقاييس من الأول من ذي القعدة 1402 هـ. تتضمن الوثيقة تعاريف لمصطلحات رئيسية، منها "الرئاسة" (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة)، و"المقاييس العامة لحماية البيئة" التي تحدد السياسة العامة للحد من التلوث، و"مقاييس الجودة البيئية" التي تبين حدود التلوث القصوى في الهواء والماء واليابسة. كما تشمل تعاريف لـ "مقاييس المصدر" المتعلقة بتقنيات التحكم في التلوث، و"الإرشادات" المطبقة في حال نقص المعلومات، و"المرفق" (بأنواعه الرئيسي والعام والخاص)، و"التغيير" الذي قد يزيد من التلوث الناتج عن المرفق.